

عمدة القاري

عن قتادة عن الحسن البصري إن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين .

والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب وإذا طلقتم النساء (البقرة 132 و 232) الآية وفي النكاح في باب من قال لا نكاح إلا بولي ومر الكلام فيه في الموضعين . قوله فحمي بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار قوله أنفا بفتح الهمزة والنون وبالفاء أي اترك الفعل غيظا وترفعاً قوله وهو يقدر عليها بأن يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فترك الحمية بالتشديد قوله واستقاد بالقاف في رواية الأكثرين أي أعطى مقادته يعني طأوع وامتلل لأمره وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرد وهو الطلب أي طلب الزوج الأول ليزوجها لأجل حكمه بذلك أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به لحكمه به وكذا وقع في أصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله لأن ورجع وانقاد ذكره ابن التين بلفظ استعاد وقال كذا وقع عند الشيخ أبي الحسن بتشديد الدال وبالألف وليس كذلك لأن ألف المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال ثم قال وعند أبي ذر واستقاد لأمره أي أذعن وأطاع وهذا ظاهر .

2335 - حدثنا (قتيبة) حدثنا (الليث) عن (نافع) أن (ابن عمر بن الخطاب) هما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك . وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلق مرة أو مرتين فإن النبي أمرني بهاذا .

أبقتة للجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث مضى في أول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله غيره أي غير قتيبة شيخ البخاري قوله لو طلق مرة جزاؤه محذوف أي لكان خيراً